الأمم المتحدة

A/72/869–S/2018/453

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
22 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والسبعون

البند ٦٥ من جدول الأعمال

بناء السلام والحفاظ على السلام

مجلس الأمن

السنة الثالثة والسبعون

رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه رسالة مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية م. جواد ظريف، بشأن القرار الانفرادي وغير القانوني للولايات المتحدة بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) غلام علي **خوشرو**
الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية

290518 290518 18-08213 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٨ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية

كما تعلمون، في ٨ أيار/مايو ٢٠١٨، أعلن رئيس الولايات المتحدة عن قراره الانفرادي وغير القانوني بالانسحاب من خطة العمل الشاملة المشتركة، وهو ما يمثل خرقا جوهريا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي أرفقت به خطة العمل. وفي الوقت نفسه، وقع مذكرة رئاسية تتضمن تعليمات موجهة إلى السلطات الأمريكية المختصة ”بوقف مشاركة الولايات المتحدة في خطة العمل الشاملة المشتركة“ و ”إعادة فرض جميع عقوبات الولايات المتحدة التي رُفعت أو تم الإعفاء منها فيما يتعلق بخطة العمل“، وبالتالي ارتكبت حالات متعددة ”للإخلال الكبير بالتزاماتها“ بموجب خطة العمل، كما شكل ذلك عدم امتثال واضحا لقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتشكل هذه الأعمال تجاهلا تاما للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتقوض مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتهدد تعددية الأطراف ومؤسساتها، وتشير إلى عودة إلى حقبة النزعة الفردية التي كانت كارثية واتسمت بالفشل، وتشجع التعنت واللاقانونية.

وخلافا لجمهورية إيران الإسلامية، التي أوفت بدقة بتعهداتها بموجب خطة العمل، وهو ما تأكدت منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا وبانتظام، لم تقم الولايات المتحدة باستمرار – منذ ”يوم التنفيذ“، وخاصة بعد تولي الرئيس ترامب مهام منصبه – بالتقيد بالتزاماتها بموجب خطة العمل. وقد استرعيتُ انتباه اللجنة المشتركة إلى أهم حالات عدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها، بطرق منها ١٢ رسالة رسمية موجهة إلى الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية، بصفتها منسقة اللجنة المشتركة المعنية بخطة العمل.

وفي رسالتي المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، سجلت شكاوى إيران بشأن حالات عدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها بعد ثمانية أشهر من ”يوم التنفيذ“، من خلال عدم إصدار التراخيص اللازمة لبيع أو تأجير طائرات الركاب، وعرقلة وصول إيران بحريًّة إلى أصولها في الخارج، وعرقلة استئناف التعامل بين الأوساط المصرفية والمالية غير الأمريكية وإيران وإعادة فرض بعض العقوبات المطبقة بموجب الأمر التنفيذي ١٣٦٤٥، الذي كان من المفترض إلغاؤه كليا. وأشارت تلك الرسالة أيضا إلى عدم قيام الرئيس الأمريكي باستخدام سلطته الدستورية لمنع أن يشكل ”قانون الولايات المتحدة المتعلق بتحسين برنامج الإعفاء من التأشيرة ومنع سفر الإرهابيين لعام ٢٠١٥“ إخلالا بالتزامات الولايات المتحدة بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة.

وفي رسالتي المؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أكدت على ضرورة استخدام الرئيس الأمريكي لسلطته الدستورية لمنع بدء نفاذ ”قانون تمديد الجزاءات المفروضة على إيران“، الذي شكل إعادة فرض للعقوبات المرفوعة بموجب خطة العمل، وهو أمر تحظره بشكل واضح خطة العمل. وتم التأكيد في الرسالة نفسها على أن ”إيران مارست حتى الآن قدرا كبيرا من ضبط النفس إزاء التنفيذ الباهت لخطة العمل من قبل بعض المشاركين، ولا سيما الولايات المتحدة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالخدمات المصرفية والمالية، وكذلك إزاء استمرار المضايقات العامة والخاصة للشركاء التجاريين لإيران من قبل مؤسسات ووكالات وأجهزة فرعية أمريكية مختلفة“.

وفي وقت لاحق، في رسالتي المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغت اللجنة المشتركة المعنية بخطة العمل بأنه نتيجة لتمديد ”قانون الجزاءات المفروضة على إيران“ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ”أخلت الولايات المتحدة إخلالا كبيرا بالتزاماتها بموجب خطة العمل من خلال إعادة العمل بالعقوبات في إطار هذا القانون“.

وفي رسالتي المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، أعربت للجنة المشتركة عن احتجاجي على أنه ”منذ تولي الإدارة الأمريكية الجديدة لمهامها، ما كان تنفيذا ’باهتا‘ لخطة العمل من قبل الإدارة السابقة قد تحول الآن إلى موقف عداء كلي وواضح إزاء الاتفاق، مما يهدد بجعل الصفقة كلها لا معنى لها، وغير متوازنة، وغير مستدامة“. وأكدت الرسالة على أن إدارة ترامب ”كانت تعتزم بسوء نية منع تطبيع التجارة مع إيران وحرمان إيران من الفوائد الاقتصادية المتوخاة بوضوح في خطة العمل، من خلال ضمان استمرار – بل وحتى تفاقم – عدم اليقين بشأن مستقبل العلاقات الاقتصادية والتعاون مع إيران“، بطرق منها ”عملية الاستعراض“ غير القانونية و ”نمط البيانات الاستفزازية المعارضة لخطة العمل التي أدلى بها مسؤولون كبار في الإدارة الأمريكية“.

وفي رسالتي المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٧، استرعيت انتباه اللجنة المشتركة إلى عدة حالات توضح أنه حتى عندما تظاهرت الولايات المتحدة بالامتثال عن طريق تجديد الإعفاءات المطلوبة، ”كان هدفها هو تبديد ما تستفيده إيران من خطة العمل... و ’التشكيك في دعم الولايات المتحدة للاتفاق النووي على المدى الطويل‘ من أجل زيادة عدم اليقين والثني عن التعامل مع إيران“.

وفي رسالتي المؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٧، قدمت أدلة قاطعة تثبت أن الولايات المتحدة تتبع سياسة ممنهجة تهدف إلى ثني الشركاء الاقتصاديين لإيران عن التعامل مع إيران، وهو ما يتناقض بشكل واضح مع التزامات الولايات المتحدة المنصوص عليها في خطة العمل، ولا سيما الفقرتان ٢٨ و ٢٩. وفي هذا الصدد، أشرت إلى بيان رسمي صادر عن النائبة الرئيسية للسكرتير الصحفي للبيت الأبيض اعترفت فيه رسميا من خلال ’بيان عام‘ بأن الرئيس ترامب، ”في مناقشاته مع أكثر من ستة قادة أجانب... شدد على ضرورة... وقف التعامل التجاري مع إيران“.

وفي رسالتي المؤرخة ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حذرت اللجنة المشتركة من أن الولايات المتحدة تدمر ’الجو‘ الضروري ’للتنفيذ الناجح‘ لخطة العمل، مبدية بذلك سوء نيتها. وعلى وجه التحديد، أشرت إلى خطاب الرئيس ترامب وتحريفات إدارته – في انتهاك صارخ لنص وروح ومضمون خطة العمل – من أجل ادعاء عدم امتثال إيران على الرغم من عمليات التحقق المتكررة التي قامت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي رسالتي المؤرخة ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، قدمت مثالا على الكيفية التي سعت بها الولايات المتحدة إلى التأثير على العمل المهني للوكالة الدولية. وفيما اعترضت على سفر الممثلة الدائمة للولايات المتحدة إلى فيينا ”لمناقشة شواغل حكومة الولايات المتحدة بشأن الاتفاق النووي الإيراني مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية“ و ”الضغط على الوكالة بشأن الامتثال لأحكام الاتفاق مع إيران“، أصررت على أن الغرض المعلن لهذه الزيارات يثير عدة مخاوف جدية بشأن عدة انتهاكات أخرى لنص وروح خطة العمل وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يمكن أن تقوض أيضا مصداقية الوكالة — التي هي مؤسسة بالغة الأهمية لنظام عدم الانتشار عموما، وخطة العمل الشاملة المشتركة على وجه الخصوص.

وفي رسالتي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أبلغت اللجنة المشتركة بأن حكومة الولايات المتحدة تصنع ذرائع ملفقة إما للانسحاب التام من خطة العمل أو لتجعل من المستحيل وغير العقلاني لإيران أن تواصل التعامل بحسن نية والتقيد بدقة وصبر بالاتفاق. وكانت عدة وقائع في ذلك الوقت تشير إلى أن الولايات المتحدة تعمل على إثبات عدم الامتثال المفترض لإيران، على الرغم من كل تقارير الوكالة والاعترافات المتكررة لوزارة خارجية الولايات المتحدة. وأكدتُ في تلك الرسالة أن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تختفي وراء هذه الإجراءات الداخلية التي تبادر بخبث بها هي نفسها، وأنه سيتعين عليها أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن الآثار في الكونغرس. ولقد أشرت إلى أنه ”لئن كانت جمهورية إيران الإسلامية تفضل بشكل واضح بقاء خطة العمل واستمرار التنفيذ الصارم لها، ورغم أنها أثبتت حسن نيتها ومارست أقصى درجات ضبط النفس إزاء الانتهاكات المتواصلة والتعنت المستمر للولايات المتحدة، فإن الصبر المعروف للشعب الإيراني له حدود، كما أن خيارات الحكومة الإيرانية ليست محدودة“.

وفي رسالتي المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، التي أشرت فيها إلى الإلغاء غير القانوني للشهادة بجدوى الاتفاق ضمن إجراءات داخلية للولايات المتحدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، شددت على أن الولايات المتحدة تسعى بنشاط إلى حرمان إيران من التمتع بفوائد الالتزامات الأمريكية برفع العقوبات بموجب خطة العمل. وتشكل مثل هذه الأعمال انتهاكا خطيرا جدا لنص ومضمون الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ من خطة العمل. وفي الرسالة نفسها، كررت التأكيد على أن جمهورية إيران الإسلامية لن تقبل أبدا بمطالب غير مشروعة، وتتوقع أن يحذو المشاركون الآخرون في خطة العمل حذوها.

وفي رسالتي المؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، اعترضت رسميا على الإنذار النهائي الصادر عن الرئيس ترامب في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، الذي يطالب فيه بقية المشاركين في خطة العمل بأن يحذوا حذوه في تغيير أحكام الاتفاق بطريقة غير قانونية. وقمت بحثّ المشاركين الآخرين في خطة العمل على أن يظلوا مدركين لمسؤوليتهم المشتركة عن حماية الاتفاق عن طريق مساءلة الولايات المتحدة عن أعمالها المتهورة وغير القانونية، والامتناع عن الإدلاء بأي بيان أو القيام بأي إجراء يمكن أن يفسر على أنه تنازل أو قبول بمحاولات الولايات المتحدة الرامية إلى تغيير خطة العمل أو تعديلها أو تقويضها.

وفي رسالتي التي تحمل تاريخ اليوم، حددت التدابير التي يلزم اتخاذها من خلال اللجنة المشتركة للتصدي للأعمال غير المشروعة للولايات المتحدة ضد إيران والقانون الدولي، بما في ذلك انسحابها غير القانوني من الاتفاق وإعادة فرض العقوبات.

وكما يظهر لكم من هذه المراسلات، ما فتئت الولايات المتحدة تنتهك باستمرار أحكام الاتفاق تقريبا منذ إبرامه، بل وحتى منع المشاركين الآخرين في خطة العمل من الوفاء الكامل بالتزاماتهم. وشملت هذه الانتهاكات حالات منتظمة لعدم الوفاء بالالتزامات، والتنفيذ الاسمي المتأخر والباهت والمعيب والسطحي وغير الفعال، وحالات التأخير التي لا مبرر لها، وعقوبات جديدة وعمليات إدراج أسماء جديدة في قوائم الجزاءات، وبيانات لكبار المسؤولين تزدري خطة العمل وتنتقدها – ولا سيما من قبل الرئيس نفسه – ورفض إصدار أي تراخيص لمكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الأشهر الـ ١٦ الماضية، فضلا عن الجهود المتضافرة التي تبذلها بنشاط وكالات وفروع حكومة الولايات المتحدة من أجل ثني المؤسسات التجارية عن التعامل مع إيران.

إن العمل غير القانوني للولايات المتحدة المتمثل في الانسحاب بدون مبرر من خطة العمل يجعلها مسؤولة عن أشد خرق جوهري صارخ لالتزاماتها بموجب الاتفاق. كما انتهكت الولايات المتحدة بشكل صارخ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)، الذي قدمته دول منها الولايات المتحدة نفسها، واتخذه المجلس بالإجماع. ولذلك تجب مساءلة الولايات المتحدة عن عواقب عملها المتهور وغير القانوني، الذي يتعارض تماما مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

وتسببت الحالات المطولة والمتعددة لعدم وفاء الولايات المتحدة بشكل كبير بالتزاماتها على مدى السنوات الثلاث الماضية – لا سيما في الأشهر الستة عشر الأخيرة – وقيامها بنشاط بعرقلة وفاء المشاركين الآخرين في خطة العمل بالتزاماتهم، وتنفيذها الاسمى وبسوء نية، ووقفها غير القانوني وغير المبرر لتنفيذ التزاماتها بموجب خطة العمل، وإعادة فرض العقوبات غير القانونية بشكل رسمي في إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بإيران وعلاقاتها التجارية الدولية. ولذلك يجب أن تساءَل الولايات المتحدة عن هذه الأضرار، ويجب تعويض الأمة الإيرانية.

وخطة العمل الشاملة المشتركة هي اتفاق متعدد الأطراف على أساس المعاملة بالمثل. وينبني كل من نطاقها وأحكامها وأطرها الزمنية على توازن دقيق ومتفاوض بشأنه ومقبول على نحو متعدد الأطراف، لا يمكن توسيعه أو تغييره أو إعادة التفاوض بشأنه. وفوائدها بالنسبة للشعب الإيراني لا يمكن أن تخضع لأي شرط آخر غير تلك التدابير الطوعية المتعلقة بالمجال النووي المنصوص عليها بالتحديد في خطة العمل ومرفقاتها وحدها. وتأتي بعض أهم الفوائد الاقتصادية التي تجنيها إيران من خطة العمل من التزام الولايات المتحدة برفع العقوبات. وإذا ما أريد لخطة العمل أن تستمر، يجب على المشاركين في خطة العمل المتبقين والمجتمع الدولي أن يكفلوا بشكل كامل تعويض إيران دون شرط عن طريق اتخاذ تدابير وطنية وإقليمية وعالمية مناسبة.

وما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تمتثل بشكل تام لالتزاماتها بموجب خطة العمل. وهذه الحقيقة تأكدت منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرارا وتكرارا، على النحو المبين في تقارير مديرها العام المقدمة إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منذ ”يوم التنفيذ“ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وتمشيا مع التزام إيران بالمشروعية وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، قررت جمهورية إيران الإسلامية اللجوء إلى آلية خطة العمل بحسن نية لإيجاد حلول من أجل تصحيح الحالات المتعددة لعدم وفاء الولايات المتحدة بالتزاماتها وانسحابها غير القانوني، وتحديد ما إذا كان يمكن للمشاركين في خطة العمل المتبقين وغيرهم من الشركاء الاقتصاديين ضمان الفوائد الكاملة التي يحق للشعب الإيراني أن يجنيها من هذا الإنجاز الدبلوماسي العالمي وكيف سيقومون بذلك. وإذا لم يتم، بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة، تعويض حقوق شعبنا والفوائد المتوخاة من الخطة تعويضا كاملا، فلإيران حق لا جدال فيه – معترف به أيضا في إطار خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) – في اتخاذ الإجراءات المناسبة ردا على استمرار العديد من الأعمال غير المشروعة للولايات المتحدة، ولا سيما انسحابها من الخطة وإعادة فرضها لجميع العقوبات.

وأحث الأمم المتحدة على مساءلة الولايات المتحدة عن سلوكها الانفرادي وغير المسؤول، الذي سيكون له أثر ضار على سيادة القانون وتعددية الأطراف وأسس الدبلوماسية نفسها.

(توقيع) م. جواد **ظريف**